رابط المادة على منصة باحث

رياض الصالحين للنووي

3/26- باب الإيثار والمواساة - رياض الصالحين- فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير- 91 ذو القعدة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. لقد الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين في باب - 00:00:00

للانثار والمواساة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة طعام الثلاثة كافل اربعة متفق عليه. وفي رواية من مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الواحد يكفي - 00:00:20

اثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة. وطعام الاربعة يكفي الثمانية. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم. اذ جاء رجل على راحلة فجعل يضرب بصره يمينا وشمالا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان - 00:00:40

معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له. ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له. فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه. عن - 00:01:00

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طعام الواحد كافل اثنين. وطعام الاثنين كافي الثلاثة وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الارض - 00:01:20

ولا منافاة بين الحديثين وبين الروايتين. لان قوله طعام الاثنين في الرواية الاولى طعام الاثنين كافي الثلاثة. وفي الثانية طعام الاثنين يكفي الاربعة. المراد بذلك التقريب لا التحديد. لان الثلث قريب من النصف - 00:01:39

فالنصف ثلاثة اسداس والثلث سدسان. فهذا الحديث فيه فوائد منها اولا الحث على تكفير الايدي على الطعام وان كثرة الايدي على الطعام سبب لحلول البركة وانه ينبغي لاثنين ان يدخلا معهما ثالث ورابع حسب الحاجة - 00:02:00

ومنها ايضا فضيلة الايثار والمواساة بان كون الواحد يدخل معه اخر هذا من المواساة. وكون الاثنين مدخلان اخر هذا من المواساة. فبه دليل على الحث على الايثار والمواساة اما الحديث الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان انهم كانوا في سفر - 00:02:24

مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل على راحلته فجعل ينظر ببصره يمينا وشمالا وكانت راحلته التي يركبها كانت ضعيفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له فضل ظهر يعني مركب فليعد به على من لا ظهر له. يعني - 00:02:48

تصدق به على من ليس معه مركوب. ومن كان له فضل زاد يعني طعاما زائدا عن حاجته. فليعد به على من لا زاد وذكر انواعا عليه الصلاة والسلام حتى رأوا انه لا حق لاحدهم في فضل بمعنى ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:03:12

بما زاد عن حاجاتهم. فمن كان معه مرطوم تصدق بما زاد. ومن كان معه طعام تصدق بما زاد. وهكذا هذا الحديث فيه فوائد فيه فوائد منها فضيلة الجود والاحسان والايثار والمواساة للغيب - 00:03:32

وفيه ايضا دليل على عناية الرسول عليه الصلاة والسلام باصحابه. لانه فهم من هذا الرجل لما التفت يمنع ويسرة فهم انه بحاجة الى مركوب ومن فوائده ايضا سرعة مبادرة الصحابة رضي الله عنهم واستجابتهم لما حثهم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم -

00:03:53
فانه لما حثهم على الصدقة بما فضل عن حاجاتهم بادروا حتى ان كل واحد لم يبق معهم له فضل ومنها ايضا انه يكفي في الصدقة على الانسان ودفع الزكاة اليه يكفي في ذلك التعريض ولا - 00:04:19
يشترط في ذلك التصريح فاذا عرظ بالحاجة وكان ظاهر حاله الحاجة فانه يعطى من الزكاة متى علم او غلب على الظن انه اهل لذلك. ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله - 00:04:40
من علم اهلية اخر كره اعلامه. فاذا كنت تعلم ان هذا الشخص مستحق للزكاة انك تعطيه الزكاة ولا تعلمه ولا تقل انها زكاة. فيكفي في دفع الزكاة يكفي في ذلك غلبة الظن. ولا يشترط ان تتيقن - 00:05:00
لان التيقن والعلم اليقين قد يكون متعذرا وقد يكون متعسرا. فيكفي ظاهر الحال فاذا غلب على الظن انه مستحق وانه من اهل الزكاة فانه يعطى من الزكاة. واذا غلب على ظنك انه ليس من اهل الزكاة - 00:05:23
وسأل فلا تعط او تعظه. ولهذا لما جاء رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى فيهما يعني قوة وقدرة على العمل والتكسب قال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا - 00:05:43
قوي محتسب. فمن كان غنيا بماله او بصنعته عنده صنعة يتمكن من العمل فانه لا يعطى من وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:03